

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والعلمى

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣ / ٤ / ٢٠

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والعلمى بين حكومتي

جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والعلمى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرتغال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرتغال (المشار إليها هنا بالطرفين المتعاقددين) ، إدراكي لأهمية التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والعلمى لتطوير وتنوع العلاقات بين كل من البلدين .

ورغبة فى تقوية العلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين على أساس المساواة وتبادل المصالح والتى سوف تسمع بالاستفادة الكاملة من الفرص الناشئة من التقدم الفنى والعلمى .

وأخذين فى الاعتبار الاتفاقية الموقعة فى عام ١٩٧٧ بين المجموعة الأوروبية الاقتصادية وحكومة جمهورية مصر العربية وبروكولاتهما الإنسانية ، وكذا أحكام الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة التى من أطرافها الدولتين .
وفقا للتشريعات الداخلية والالتزامات الدولية لكلا البلدين .

وقد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بتنمية التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والعلمى بين البلدين بهدف زيادة وتنوع علاقاتهما الثنائية .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما بتحديد الحالات التى يكون فيها التعاون الثنائى أكثر فائدة أخذًا فى الحساب التنمية المستمرة للعلاقات الثنائية وأولويات السياسة الاقتصادية لكلا البلدين .

مادة (٢)

١ - دون المساس بأية إجراءات أمنية مفيدة لتنمية التعاون الثنائى وفقا للتشريعات السارية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بـ :

- (أ) تشجيع تنمية الاتصالات بين مؤسساتها العامة بما فيها تبادل الخبراء في ظل شروط يتفق عليها بين الجهات المختصة .
- (ب) تدعيم المبادرات مثل الأسواق والمعارض والندوات واجتماعات أخرى بهدف تنمية وتطوير التعاون بين البلدين وبصفة خاصة بين وكلاتهما الاقتصاديةين والهيئات المعنية الممثلة عنهم .
- (ج) تسهيل تنفيذ أشكال جديدة للتعاون مثل إنشاء شركات مشتركة ومشروعات مشتركة واستثمارات متداخلة وتعاقدات فرعية وعقود إدارة وبحوث وتبادل التكنولوجيا والإنتاج المشترك للسلع .
- (د) تزويد وكلاتهما الاقتصاديةين بالمعلومات الخاصة بغرض التعاون وتنمية العلاقات الثنائية .
- (هـ) تدعيم التعاون بين الهيئات والشركات الاقتصادية للبلدين وخاصة العمل ببرامج طويلة الأجل وبروتوكولات وعقود .
- (و) تدعيم البرامج التعليمية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بهدف تنمية المهارات الفنية للمديرين وأيضاً كبار الموظفين التنفيذيين والموظفين المساعدين الآخرين .
- (ز) تدعيم التعاون بين المؤسسات العلمية والبحثية بغرض تشجيع تبادل المعلومات الفنية والعلمية وأيضاً تبادل الخبراء وتنظيم المؤتمرات والندوات وإعداد وتنفيذ المشروعات الاقتصادية المشتركة في مجال العلوم والبحوث .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان ووفقاً لشروطهما بتسهيل إقامة مكاتب تمثيل الهيئات والشركات الاقتصادية للبلد الآخر .

نهاية (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون بين شركات بلديهما بما فيها التعاون بين الشركات ذات الحجم الصغير والمتوسط وإنشاء شركات مشتركة تعمل في بلد ثالث .

(٤) مادة

١ - يسعى الطرفان المتعاقدان في تقديم تسهيلات مالية مناسبة للمشروعات قدر الإمكان وذلك في إطار الاتفاق الحالى وفقا لتشريعات كل من البلدين .

٢ - اهتمام الطرفان المتعاقدان بالحماية المتبادلة للاستثمارات بفرض الساهمة في تنمية التعاون ذو المنفعة المشتركة في المجالات الاقتصادية والصناعية والفنية والعلمية .

(٥) مادة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وذلك في نطاق تشرعياتهما الداخلية والتزاماتها دولية بحماية حقوق الملكية الصناعية والاقتصادية والفنية والعلمية .

(٦) مادة

١ - لضمان تنفيذ الاتفاق الحالى ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تشكل من ممثلين لكلا البلدين وتحجتمع - إذا لزم الأمر - مرة كل عام وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين بالتبادل في البرتغال ومصر .

٢ - تقوم اللجنة المشتركة بالإشراف وتنسيق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والعلمى بين البلدين .

كما تقوم بتحديد مجالات التعاون ذات المصالح المشتركة وإصدار التوصيات الخاصة بترتيبات التطبيق .

٣ - توافق اللجنة المشتركة على قواعدها الإجرائية .

(٧) مادة

لا يؤثر الاتفاق الحالى على الالتزامات الدولية لكلا الطرفين المتعاقدين .

(٨) مادة

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الإخطارات التي يوجبها يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بموافقتها وفقا للإجراءات الدستورية لكلا البلدين .

٢ - تدخل التعديلات على الاتفاق الحالى والمعتقة عليها من الطرفين حيز التنفيذ وفقا للفقرة (١) .

٣ - يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لسنوات تالية مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل به وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الرغبة فى إنهائه .

حرر فى القاهرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٣ من أصلين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ولكل منهما نفس المعجمية ، وفي حالة الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

حكومة جمهورية البرتغال

قرار وزير الخارجية

٢٠٠٠ لسنة رقم ٨١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ الصاد
بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي
الذى وقع بين حكومتى مصر العربية وجمهورية البرتغال ، الموقع فى القاهر

سالیخ ۲۰ / ۴ / ۱۹۹۳ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠ :

١٣

(مادة وحدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والعلمى
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال ، الموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣

و عمل به اعتبارا من ۱۳ / ۵ / ۲۰۰۷

تصدر بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٠

وزير الخارجية
عمر موسى